

بحار الأنوار

- [44] 36 - * " (باب) " * * " (حكم الاماء والعبيد والخصيان وأهل الذمة) " * * "
- (وأشباههن في النظر وحكم النظر الى الغلام) " * * " (وما يحل من النظر لمن يريد شراء) "
- * * " (الجارية وفيه ذم الخصي) " * 1 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذ ازوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة إلى الركبة (1). 2 - ب: بهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته (2). 3 - ب: بهذا الاسناد قال: كان علي عليه السلام إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (3). 4 - ن: جعفر بن نعيم، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان ؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنعن (4). وسألته عن ام الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال: تتقنع (5).
- _____ (1) قرب الاسناد ص 49. (2) قرب الاسناد ص 50.
- _____ (3) قرب الاسناد ص 49. (4 - 5) عيون الاخبار ج 2 ص 19 وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ.
- _____